



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: شرائع الإسلام (كتاب الحج)

خلاصة الدرس الثاني عشر

أحكام المواقيت

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

الاولى: من أحرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه، الا لناذر بشرط أن يقع احرام الحج في اشهره أو لمن أراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه.

الثانية: إذا أحرم قبل الميقات لم ينعقد احرامه، ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من رأس.

الثالثة: لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه، قيل يقضي ان كان واجبا، وقيل يجزيه وهو المروي.

أفعال الحج والواجب اثنا عشر: الاحرام، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر، ونزول منى، والرمي، والذبح، والحلق بها أو التقصير، والطواف، وركعتاه، والسعي، وطواف النساء، وركعتاه.

ويستحب أمام التوجه الصدقة، وصلاة ركعتين، وان يقف على باب داره، ويقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن يساره وآية الكرسي كذلك، وأن يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة، وأن يقول اذا جعل رجله في الركاب: بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله وبالله والله اكبر. فإذا استوى على راحلته، دعا بالدعاء بالمأثور.

الاحرام والنظر في مقدماته، وكيفيته، وأحكامه.

والمقدمات كلها مستحبة وهي: توفير شعر رأسه من أول ذي القعدة إذا اراد التمتع، ويتأكد عند هلال ذي الحجة، على الاشبه. وأن ينظف جسده، ويقص أظفاره، ويأخذ من شاربه، ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطلقا. ولو كان قد أطلى أجزاءه، ما لم يمض خمسة عشر يوما. والغسل للاحرام.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)